

الفصل الثاني

السينما والتلفاز

عنوان الفتوى: مشاهدة التلفزيون.
اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.
المصدر: من هدي الإسلام.. فتاوى معاصرة.

س : أنا شاب أبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ، ولي إخوة صغار، يذهبون كل يوم إلى منزل جيراننا لمشاهدة التلفزيون عندهم ، ولما طلبت من والدي شراء جهاز خاص بنا ، قال التلفزيون حرام ، ولا أدخله بيتي . أرجو أن ترشدونا في هذا الموضوع .

ج : إن التلفزيون كالمذياع وكالصحيفة وكالمجلة ، كل هذه الأشياء أدوات ووسائل لغايات ومقاصد ، لا تستطيع أن تقول : هي خير ، ولا تستطيع أن تقول : هي شر . كما لا تستطيع أن تقول : إنها حلال أو إنها حرام ، ولكنها بحسب ما توجه إليه ، وبحسب ما تتضمنه من برامج ومن أشياء ، كالسيف ، فهو في يد المجاهد أداة من أدوات الجهاد ، وهو في يد قاطع الطريق أداة من أدوات الإجرام ، فالشيء بحسب استعماله . والوسائل دائماً بحسب مقاصدها .

ممكن أن يكون التلفزيون من أعظم أدوات البناء والتعمير الفكري والروحي ، والنفسي والخلقي والاجتماعي . والمذياع والصحيفة كذلك . وممكن أيضاً أن يكون من أعظم أدوات التخريب والإفساد ، فهذا راجع إلى نوعية ما يتضمنه من مناهج وبرامج ومؤثرات . الذي أستطيع أن أقوله : إن هذه الأشياء فيها الخير ، وفيها الشر ، وفيها الحلال وفيها الحرام . والذي قلته من أول الأمر : إن المسلم يستطيع أن يكون فقيه نفسه في هذه الأمور ، فيفتح المذياع أو التلفزيون عندما يكون هناك خير ، ويغلقه عندما يكون هناك شر ، يسمع ويُشاهد الأخبار والبرامج الثقافية ، والبرامج الدينية والتعليمية والترفيهية المقبولة ، ويرى الأولاد الرسوم المتحركة والأشياء التي تسلي الأطفال ، أو تعلمهم ما ينفع . وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها ، مثل كثير من الأفلام (الأفلام العربية للأسف) فإن معظم هذه الأفلام مدمر مخرب مفسد ، جل مضمونها أن كل بنت لا بد أن يكون لها صاحب ، لا بد أن تحب وتعشق ، وبالتالي لا بد أن تكذب على أهلها ، وتعلم كيف تتسلل من البيت ، وتتخلص بالكلام المعسول وبالقصص المفتراة ، وبكذا وكذا... أفلام هي مدرسة لتعليم هذه الرذائل .

ومعظم الأفلام – والحق يُقال – لا تعنى إلا بهذه الناحية ، لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي ، ومن شرب الخمر ، ومن الرقص الخليع ، ويقولون إن الرقص أصبح في دنيانا

ثقافة، وفناً رفيعاً. الفتاة التي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية. وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا صداقة بريئة ؟

هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصين على دينهم، المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم، يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم، لأن شرها أكثر من خيرها، وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام، ولا سيما أن هذه الوسائل شديدة التأثير على الأنفس والعقول، سريعة التسلل إلى الأفكار والعواطف، فضلاً عما فيها من سرقة الأوقات والإلهاء عن الواجبات.

ولا شك أن هذا هو ما يقتضيه الاحتياط، عند غلبة الشر والفساد، ولكن البلوى عمت بهذه الأشياء، ولم يعد في مقدور أكثر الناس الاستغناء عنها وخصوصاً أنها تتضمن جوانب إيجابية نافعة، ولهذا كان الأيسر على الناس، والأليق بالواقع، هو ما قلته من وجوب الحرص على الانتفاع بالخير، وترك الشر الخالص أو الغالب من الأفلام الرديئة والتمثيلات وما في معناه.

فمثل هذا يمكن أن يتخلص الإنسان منه بإغلاق المذياع أو التلفزيون، والصحيفة أيضاً إذا عرضت صوراً خليعة يمتنع عنها، أو مقالات سيئة يتجنب قراءتها، وهكذا. فالإنسان مفتي نفسه، وبمقدوره أن يسد باب الفساد عن نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه أو أسرته فالأولى ألا يدخل هذه الأدوات والأجهزة إلى منزله، سداً للذريعة.

هذا هو رأيي في هذه الأمور، والله تعالى الهادي والموفق إلى سواء السبيل. وتبقى في هذه الناحية المسؤولية الكبرى على الدولة بصفة عامة، وعلى المسؤولين عن هذه الأجهزة الإعلامية بصفة خاصة، فإن الله سائلهم عن كل ما تحمله هذه الأدوات للناس، فليحضروا للسؤال من الآن جواباً.

الموضوع: حكم الفن

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٨٧٢٢

س: هل الفن حرام أم حلال وبالتحديد فن المسرح والتمثيل؟

ج: يُراد بالفن أحياناً الرقص والأغاني وما يحدث معها من الطرب والاختلاط وما ينتج عن ذلك من الميل إلى الحرام ومواقعة الفواحش، ولا شك أن هذا مُحرم ووسيلة إلى فعل الزنا واقتراف المنكرات والوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا أقيمت المسارح والمهرجانات التي يحدث فيها هذا التغني والسماع والأصوات الموسيقائية ونحو ذلك فإن هذا مُحرم يجب منعه والقضاء على وجوده، فأما التمثيل فإن كان هادفاً ومشتملاً على ما يفيد من تصوير بعض المنكرات وعلاجها وبيان الحوادث وأسبابها ولم يكن فيه تشخيص أفراد من المحترمين ولا تنقص لعالم، أو عابد معين فلا أرى به بأساً، بل فيه فائدة كبيرة قد تفوق فائدة الخطبة والمحاضرة ونحوها. والله أعلم.

عنوان الفتوى:	حكم مشاهدة التلفزيون.
اسم المفتي:	الشيخ عطية صقر.
المصدر:	وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى:	مايو أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم مشاهدة التلفزيون؟

ج: التليفزيون هو جهاز الرؤية من بُعد، ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة كأنها حية، وتاريخ اختراعه مشار إليه في الجزء الثالث من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام)، وهو يعرض أموراً متعددة ، كما يذيع المذيع مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة، فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً في أصله ، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالاً، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون . وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدن زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره، فقد يقال : إن الناظر لا ينظر امرأة ولكن ينظر صورتها، وقد تحدث الفقهاء قبل أن يظهر التليفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة في المرأة، هل يعطى حكم النظر إليها أولاً؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طه حبيب في فتوى نشرت له بمجلة الأزهر "نور الإسلام" عام ١٩٣٢م في المجلد الثالث ص ٤٩٢ وقال ما نصه " والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز لأنه ذريعة إلى محرّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرأة " انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التي يخشى الفتنة من النظر إليها ، فإن النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها ، وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدري بنفسه .
ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة - المحبة للعب - الحديث السن . وفي رواية فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال

"تشتهين تنظرين" ؟ فقلت : نعم، فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت قال "حسبك" قلت : نعم ، قال "فاذهبي" وبنو أرفدة لقب للحبشة، ولفظ "دونكم" يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها كما ورد في رواية أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب "صفوة التصوف للمقدسي" وجاء في المطالب العالية لابن حجر ج ٤ ص ١٢٨ " أن عائشة كانت تتفرج على " الدركلة" وهي ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص . وفي تأكيد سماحة الإسلام في التمتع البريء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وهو ينهى الجواري عن الغناء لعائشة يوم العيد "دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، وأني أرسلت بالحنيفية السمحة" رواه أحمد عن عائشة ، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري رواية ذلك عن ابن السراج عن عائشة "فتح الباري ج ٢ ص ٥١٥" وما جاء في الجامع الصغير للسيوطي أن هذا القول كان بمناسبة لعب الحبشة فضعيف .

ولا داعي للقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني ، لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويحرم اللهو، فإن ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء في هذه الأحكام "انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص ١٣٨ ."

الموضوع : مشاهدة التلفاز

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢٧٧٦

س : هل التلفزيون حرام وما حكم النظر إلى المرأة في التلفزيون؟

ج: لا شك أن التلفزيون آلة يبث فيها الخير والشر فإن صلح أهل الإرسال وخصوه بإرسال أخبار مفيدة ونصائح وتعليمات وعلوم نافعة في الدين أو الدنيا كالصناعات والحرف اليدوية فهو حلال النظر فيه إذا سلم من صور نساء فاتنة ، فإن اشتمل على أغاني وملاهي وصور محرمة ودعوة إلى الفساد وإلى الاحتيال في النصب والاختلاس وإلى المسكرات والدخان وحلق اللحية ونحوه حرم النظر فيه .

عنوان الفتوى : الأفلام والتلفزيون والمذياع .

اسم المفتي : الشيخ عطية صقر .

المصدر : وزارة الأوقاف المصرية .

تاريخ الفتوى : مايو أيار ١٩٩٧م .

س : ما حكم اقتناء الأفلام والتلفزيون والمذياع ومشاهدة وسماع ما يذاع فيها ؟

ج: هذه الأجهزة الحديثة كأي جهاز يستعمل في الخير والشر، كالقلم نكتب به درسا علميا ونكتب به سباً وإشاعة، وكالكوب، تشرب فيه ماءً وشراباً حلالاً، وتشرب فيه شراباً حراماً . ولهذا الأجهزة فوائد عظيمة إذا استعملت في الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعاً، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون ويعرضون أن يتقوا الله ويختاروا ما هو أنفع وأجدى ، وأن يبتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والدوق، وعلى القاعدة المستقبلية لما يذاع ويعرض أن تنبه المسؤولين عن البث إلى مراعاة ذلك ، على ضوء قوله تعالى { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } النحل/ ١٢٥ .

عنوان الفتوى : تحليل الأفلام .

اسم المفتي : الشيخ محمد بن صالح المنجد .
المصدر : موقع (الإسلام سؤال وجواب) ؟

س : ما حكم قول : " أن الأفلام من المال الحلال ؟

ج : دور الأفلام الموجودة اليوم لا يشك مسلم أنها دار للمعصية ، تنشر ما حرم الله من صور النساء الكاسيات العاريات المائلات ، بل تروج وتدعو في كثير من الأحيان إلى العلاقات الجنسية الآثمة بين الرجال والنساء ، هذا مع ما فيها من بث الأغاني والموسيقى وأفلام الإجرام المفسدة للمجتمع ، وكل أمر من هذه الأمور يحرم نشره وترويجه وبثه ، فكيف إذا اجتمعت ؟
والحاصل أن ما كان كذلك ، فلا شك في تحريمه وتحريم المال الناتج عنه ، ومن قال إن المال الحاصل من الأفلام حلال ، فينبغي أن يوقف على شيء من حال الأفلام المعاصرة ليعلم خطأ ما ذهب إليه .

وليحذر الإنسان من تحليل ما حرم الله ، فإن الله تعالى يقول : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) النحل/ ١١٦ ، ١١٧ .

الموضوع : الأفلام السينمائية في الميزان الفقهي
المفتي : د. يوسف القرضاوي
المصدر : موقع الدكتور يوسف القرضاوي
التاريخ : ٢٩/١١/٢٠٠٤م

س : انتشرت دور عرض السينما بصورة كبيرة ، وما زال بعض الناس يرى حرمة مشاهدة ما يعرض

عليها من أفلام ، في حين نرى كثيرا من طبقات الشعب يرتادها ، ويرى أنه لا شيء فيها ، فأى الفريقين أصوب ، وهل نقاطع السينما أم نذهب إليها ، وما هي الضوابط المطلوبة إن كان يجوز الذهاب إليها ؟

ج: بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فالسينما يتوقف حكمها على حكم ما يعرض فيها ، وهي مباحة ، بشرط أن تكون موضوعاتها بعيدة عن الفسق والفجور ، وألا تشغل عن واجب ديني ، وأن يبتعد فيها عن الاختلاط الفاسد .

هذا خلاصة ما قاله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ، وإليك نص فتواه :
لا شك أن (السينما) وما مثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر ، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به .

وهكذا نرى في السينما : هي حلال طيب ، بل قد تستوجب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولا : أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه ، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة أو تدعو لأفكار منحرفة ، أو تروج لعقائد باطلة ، إلى آخر ما نعرف ، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها .

ثانياً: ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي. وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة - كصلاة المغرب - من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) سورة الماعون: ٤،٥. وفسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها. وقد جعل القرآن من جملة أسباب تحريم الخمر والميسر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً: أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنيات منهم، منعاً للفتنة، ودعاً للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام وقد جاء في الحديث: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له .

الموضوع: قراءة الروايات الخيالية وأفلام الخيال العلمي
المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: هل يجوز قراءة الروايات الخيالية التي تحكي خلق عالم الإنسان أو التطور بين الحيوان والإنسان؟

ج: إن كانت هذه الروايات تتضمن كذباً وقلباً للحقائق الشرعية والعلمية التجريبية

كما في نظرية دارون (النشوء والارتقاء) فعلى المسلم أن يحذر منها وأن يشتغل بما يعنيه ويفيده من علم نافع أو عمل صالح والإطلاع على القصص الواقعية وأحداث التاريخ ونحوها ، وكثير من الأفلام وروايات الخيال الذي يسمونه خيالاً علمياً تتضمن كثيراً من الكفر كجعل قضية الموت والإحياء بيد الخلق والقدرة على الإيجاد من العدم وأن العلماء في المختبرات يمكنهم الإيجاد من العدم أو جعل الحياة تدب في كائن جامد أو أحفورة بويضة ميتة منذ آلاف السنين ، والذهاب إلى المستقبل والعودة إلى الحاضر وهذا محال فإنه لا يعلم الغيب إلا الله وبعض هذه الروايات والأفلام يتضمن أيضاً مصادمة واضحة لحقائق تاريخية مذكورة في القرآن والسنة عن خلق الإنسان وحياته على الأرض ، فلماذا يورط المسلم نفسه بقراءة ومشاهدة ما قد يُزعزع عقيدته أو على الأقل يضيع وقته ويشغله بما لا ينفع حتى وإن زعم بعض الناس أن هذا من قبيل التسلية والترفيه فإن الترفيه لا يجوز أن يكون بمحرّم ووقت المسلم أجلّ من أن يضيع في هذه الترهات وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ (. رواه الترمذي 2239 وغيره وهو في صحيح الجامع ٥٩١١ . والله أعلم

الموضوع : حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ٩٨٣٧

س : هل يجوز مشاهدة المسلسلات التلفزيونية ؟

لا بأس بمشاهدة المسلسلات إذا كانت قصصاً بريئة لا يوجد فيها رائحة الفساد

والغرام، وليس فيها غناء ولا صور نساء تفتن الرجال، فإن وجد شيء من ذلك فلا يجوز مشاهدتها مخافة الفتنة. والله أعلم.

الموضوع: حكم متابعة المسلسلات الإسلامية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ — فتوى رقم ٣٢٧٢

س: ما حكم متابعة المسلسلات التي تُسمى بالإسلامية وخاصة التي يقوم بأدوارها من اشتهروا بالمجون؟

ج: وأما ما يُسمى بالمسلسلات والتي يُقال إنها إسلامية فنرى والحال هذه أنها داخلية في النهي أو الكراهة، وخاصة التي يقوم بإدارتها من اشتهروا بالمجون وذلك لأنها تشغل الوقت فيما لا أهمية له وليست إسلامية صحيحة كما يُقال، فقد شُغف بها كثيرٌ من الناس وحرصوا على متابعتها فوقعوا في إضاعة الوقت وشُغفوا بأولئك الذين يُديرونها واعتقدوا نزاهتهم وصحة مقاصدهم مع ما في ذلك من الشك، ومع ما تُؤثر فيه هذه المسلسلات من محبة اللهو والباطل وشغف الذين يُتابعونها من شغف وإطراء واحترام لأولئك الممثلين فننصح بعدم متابعتها حفاظاً على الأوقات وحفاظاً على الأديان والعقائد. والله أعلم.

الموضوع: حكم المسلسلات الدينية

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٩٩٠٢

س: هل المسلسلات الدينية التي بالتلفاز يجوز مشاهدتها؟ وهل هي حرام؟ وكذلك التلفاز؟
ج: المسلسلات الدينية إن كانت مواعظ وعلومًا نافعة يستفاد منها في الدين، فلا بأس بها، وإن كانت قصصًا خليعة، أو أغاني، أو ملاحى، فلا يجوز البقاء عندها، وأما التلفاز فنصيحتي تركه والبعد عنه، فإنه لا يترك عليه، وقد يغلب الأطفال والنساء فيؤثر فيهم.

الموضوع: حكم مشاهدة النشرات التي تقدمها مذيعات ومراسلات

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٧٩٣٨

س: مشاهدة نشرات الأخبار أصبحت ضرورة لمعرفة أحوال العالم، فما حكم مشاهدة النشرات

التي تقدمها مذيعات ومراسلات ولا سيما في القنوات الأجنبية؟

ج: لا شك أن النظر إلى المرأة المتكشفة المتبرجة حرام لأنه مما يخشى منه الفتنة والوقوع في الحرام ولو أن الكثير من الناس قد اعتادوا النظر فإن ذلك لا يُبرر الجواز، فعلى هذا إذا عرضت هذه النشرات اقتصر على السماع دون النظر كما في سماع الإذاعة الصوتية، وقد يكتفى بالنشرات المقروءة في الصحف أو التي يُذيعها في التلفاز بصوت الرجال أمام الرجال دون النساء حرصاً على صيانة البصر والقلب عن كل ما يجلب

السوء أو يوقع في الفحشاء . والله أعلم .

عنوان الفتوى : مشاهدة المسلسلات .

اسم المفتي : الشيخ سلمان العودة .

المصدر : موقع الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى : ١٤٢٢/٠٢/٠٦ هـ .

س : أنا فتاة أحب النظر إلى المسلسلات ، ولست مقتنعة أنها محرمة ؛ لأنها تحوي بعض القصص الجميلة ، ولأنني فتاة يجوز لي النظر للنساء الكاشفات ، وهل صحيح تحريم النظر للرجال قطعاً ؛ لأن الفتاة لا تفتتن في الغالب بالرجل بقدر افتتان الرجل بالمرأة ، أرجو إقناعي في هذه المسألة ؟

ج : مشاهدة المسلسلات ليست المشكلة فيها مجرد رؤية الرجال أو رؤية النساء الكاشفات ، فإن رؤية الرجل والنظر إليه من غير شهوة ليس حراماً ، وهكذا النساء ، لكن المسلسل يرسم أنموذجاً وغطاء للحياة ، فيه السفور والتبرج والاختلاط والسفر والأنماط التربوية والاجتماعية والثقافة التي تنطبع في ذهن المشاهد ونفسيته ، فهي من أهم الأساليب التربوية وأكثرها تأثيراً ، ولا يخفى عليك ما عليه غالب المسلسلات سواء كانت عربية أو أجنبية من تكريس النمط الغربي في مجتمعات المسلمين ، والفتاة أكثر تأثراً بها ، خاصة حين تكون في مرحلة التكوين والبناء ، وبصفة أخص حين تفقد روح النقد والتمحيص .

عنوان الفتوى : المسرح والأفلام .

اسم المفتي : الشيخ عطية صقر .

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧ م .

س : ما حكم الذهاب إلى المسارح ودور الأفلام ؟

ج: المكان الذي يعرض فيه الموضوع يسمى المسرح إن كان العرض حياً ، ويسمى فيلماً أو خيالاً إن كان العرض مصوراً وإذا تمخض الحضور لجنس واحد - كما في بعض الدور التي يخصص فيها وقت للرجال وآخر للنساء - ينظر إلى موضوع الفيلم أو المسرحية ويعطى حكم الغناء في مادته وأسلوبه وأثره ، فيحرم إذا كانت المادة محرمة كدعوة إلى إلحاد أو فتنة أو خمر أو غير ذلك ، أو إذا كان الأسلوب محرماً ككشف العورات والتقبيل بين الجنسين أو الخضوع من المرأة بالقول أو غير ذلك من المحرمات ، أو إذا كان التأثير سيئاً على الفكر والسلوك ، أو ألهى عن واجب؛ كان الذهاب إلى المسرح أو الأفلام حراماً .

أما إذا كان الحضور مع اختلاط للرجال والنساء ، فإن كان مع سفور وكشف لما أمر الله بستره حرم ، وإن كان مع احتشام كامل وتحفظ بما هو معروف في الحجاب الشرعي ينظر إن ذهبت الزوجة دون إذن زوجها حرم ، وإن كان بإذنه وهو معها أو معها محرم كأخيها وابنها فلا حرمة ، وكذلك مع الرفقة المأمونة .

والملاحظ الآن أن دور اللهو لا تحترم هذه الآداب ، وأخذت ذريعة للعبث وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين . وقد قلل الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفزيون . ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمة .

الموضوع: حكم مشاهدة أفلام الحروب

المفتي: مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية

المصدر: موقع الشبكة الإسلامية

التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢٦ هـ

س : أسأل عن حكم مشاهد أفلام الحروب والقصص المأساوية الواقعية التي تخلو من الممثلات والتبرج والقبل وغيرها من المحرمات ، وعلمنا بأنها تشاهد (بضم التاء) في وقت مختار بعناية بحيث لا تعطل أو تؤخر عن الصلاة والعبادات، وهل يجوز تأجير هذا الفيلم لأنني لا أثق في المحطات التلفزيونية ولا أنفجر عليها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن هذه الأفلام خالية من النساء وما يتعلق بالعشق والغرام ونحوها، ولا تلهي عن واجب ولا توقع في حرام، فإنه لا بأس في مشاهدتها والنظر إليها..

وهناك محاذير شرعية لم تذكر في الفتوى المشار إليها لا بد من خلو الأفلام منها، ومنها :

- ألا يشتمل الفيلم على تشويه أو تحريف للتاريخ الإسلامي .

-ومنها ألا يشتمل على مفاهيم عقدية أو تربوية باطلة .

-ومنها ألا يشتمل على تعظيم وتقديس لرموز الكفر والضلال، ومع هذا كله فالأفضل للمرء أن يشغل وقته بما يعود عليه بالنفع، فالوقت نفيس والحاجات أكثر من الأوقات .

والله أعلم .

الموضوع : مشاهدة الأفلام

المفتي : الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر : موقع الشيخ - فتوى رقم ١٢٧٧٤

س : فيا فضيلة الشيخ ، يظهر بين وقت وآخر في محلات الفيديو الإسلامية أفلام كرتونية - رسوم متحركة - تحكى وقائع تاريخية حدثت أمثال محمد الفاتح في فتح القسطنطينية ومعركة عين جالوت وقصة أبرهة في هدم الكعبة إلى غير ذلك من الأفلام المماثلة وهى غالبا ما يتوخى فيها الدقة في عرضها بالسرد التاريخي الصحيح ، وقد لاقت إقبالا من الأطفال بل حتى من الكبار .

فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علما بأنه يعرض فيها صور للنساء وكذلك بعض أبطال المسلمين وعلمائهم أمثال العز بن عبد السلام ومحمد الفاتح وغيرهم رحمهم الله أجمعين ؟

ج : ننصح المسلم أن يحفظ وقته عن الضياع ولا يغبن بإضاعة نعمة الصحة والفرغ بل يستغل وقته فيما ينفعه في دينه من الكسب المباح والعمل الصالح والعلم النافع فإن مشاهدة هذه الأفلام إضاعة للوقت وشغل للزمان فيما لا فائدة فيه ، فأما الأطفال وصغار الأسنان فلا بأس بمثل هذه الأفلام التي ترفه عنهم وتسليهم حتى لا ينشغلوا بما هو محرم أو مكروه من اللهو واللعب والغناء والطرب والأفلام الخليعة والصور الفاتنة حيث أنهم لا بد سيطلبون ما يشغلون به أوقاتهم فشغلهم بالمباح أو المكروه أولى من شغلهم بالمحظور والحرام . والله أعلم .

الموضوع : مشاهدة التلفاز تحت مسمى الضرورات تبيح المحذورات

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ١٠٥٦٩

س: يقوم البعض بشراء أو استئجار جهاز التلفاز ويستقبل فيه بعض القنوات التلفزيونية إما عن طريق الاشتراك الشهري في الكيبل أو عن طريق جهاز الاستقبال (الدش)، ويحتجون بأنهم فعلوا ذلك لمتابعة الأخبار والبرامج المفيدة وكذلك للترفيه عن النفس في بلاد الغربية.

هو لما أنكر عليهم أحد الأخوة وبين لهم خطر هذا الجهاز والمضار والمحرمات التي تعرض فيه مثل المعازف، وصور النساء، وغيرها مما هو أعظم من ذلك، اعترض بعضهم بحجة أن الضرورة لها أحكام وأنهم في هذه البلاد يدخلون تحت قاعدة (الضرورة تبيح المحرمات).

وعندما تعرض عليهم فتاوى العلماء يقول بعضهم: إن فتاوى العلماء تتغير بتغير الزمان والمكان.

فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج: لا شك أن هذه الأجهزة سلاح ذو حدين، ولكن الأغلب فيها أثر الفساد، وتغيير الفطر والدفع إلى اقتراف الفواحش وارتكاب الجرائم، وذلك لما تؤثر هذه الأصوات والصور في النفوس من رؤية العري والتفسخ وسماع الأغاني والمحرمات فننصح أهل العدل والديانة بالبعد عنها وسوف يجدون بدلها خيراً منها كالإذاعات الإسلامية، والانشغال بتعلم العلم النافع وقراءة القرآن والحديث النبوي وتعلم معانيه ونحو ذلك. أما إذا احتيج إلى معرفة أخبار الأهل والبلاد الإسلامية ولم يتيسر معرفة ذلك عن طريق المكالمات والنشرات، فإنه يجوز استعمال هذه الأجهزة بقدر الحاجة مع الحرص،

والتحفظ عن أضرارها، وما فيها من المغريات، وأسباب الفساد، والاقتصار على قدر الحاجة أو الضرورة الشديدة، وليس كل ضرورة تبيح ما حرم الله وليس كل من ادعى ضرورة يكون صادقاً. والله أعلم.

الموضوع: تصوير المحاضرات داخل المسجد بالفيديو

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٢٢٤٠

س: هل يجوز تصوير المحاضرات داخل المسجد؟

ج: يجوز تصوير المحاضرات بالفيديو داخل المسجد إذا كانت مفيدة ينتفع بها الحاضرون وغيرهم.

الموضوع: عرض أفلام الفيديو داخل المكتبة

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٢٢٣٨

س: يعرض داخل المكتبة أفلام فيديو فيها مسرحيات وحفلات، مثل حفل الجوالاة، وكذلك أفلام

كرتون للأطفال، فهل يجوز عرض هذه الأفلام داخل المكتبة ؟

ج: إذا كانت تلك الأفلام فيها فائدة سواء للأطفال أو لغيرهم فلا مانع من عرضها داخل المكتبة وفي غيرها، فإن كانت لا فائدة فيها، وإنما فيها صور فاتنة، أو لهو، ولعب، أو ما لا فائدة فيه في الدين، أو الدنيا، فلا يجوز عرضها، ولا النظر إليها، سواء في داخل المكتبة أو في غيرها.

الموضوع: عرض أفلام تبين صور الحج
المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

س: ما حكم عرض أفلام تعليمية عن مناسك الحج، تعرض في مسجد المركز الإسلامي للراغبين في الحج؟

ج: عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله: هذا العمل منه فائدة شرعية واضحة، وهناك حاجة لتعليمهم بالصور فقد لا يكفيهم الوصف، وصور الأفلام غير ثابتة فلا ينطبق عليها نصوص تحريم اتخاذ الصور. والله أعلم.

الموضوع: تمويل البرامج التليفزيونية النافعة من زكاة المال

المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين

المصدر: موقع الشيخ - فتوى رقم ٦١١٨

س: من ضمن الأعمال الدعوية التي نقوم بها: إنتاج برامج تلفزيونية مع بعض المشايخ وطلبة العلم حول موضوعات تهتم الناس في حياتهم، ثم نقوم بتوزيعها مجاناً على بعض القنوات الفضائية مجاناً لبثها في أوقات متفرقة؛ ومن أجل تغطية نفقات البرامج نسعى نحو بعض المحسنين، لكنهم يسألوننا هل يجوز أن يمولوا هذه البرامج من زكاة أموالهم؟

ج: إذا لم يوجد من المحسنين من يتبرعون لتغطية نفقات هذه البرامج من رأس المال، جاز والحال هذه أن تمون من زكاة الأموال، لاعتبارها من أسباب الدعوة، ولما فيها من المصالح التي يكون فيها خير للمسلمين، فإنها موضوعات تهتم الناس في حياتهم، فيما يتعلق بدينهم ودنياهم، فتكون من الدعوة إلى الله، والدعوة إلى الله تدخل في سبيل الله الذي هو مصرف من مصارف الزكاة. والله أعلم.

عنوان الفتوى: إدخال الفيديو إلى المنزل.

اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.

المصدر: موقع الإسلام اليوم.

تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٠٦/٠٥ هـ.

س : إنني أب لطفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات - فقط - وأخوها ما زال رضيعاً، وأواجه صراعاً داخلياً في نفسي في مسألة إدخال الفيديو إلى منزلي، وقد سبق لي أن أدخلته مدة أسبوعين فقط لطفلتي بسبب ظروف معينة، ثم أرجعته إلى أصحابه، وسبب الحيرة: أنني حيناً أقول: ما زال أطفالي تحت رعايتي وتأثري وبإمكاني السيطرة عليهم، ولم أصل إلى مرحلة إدخال هذا الجهاز منزلي، فلا مؤثر عليهم سوى ووالدتهم، وخلال تلك المدة التي أدخلت عليهم الفيديو لم أجد البرامج الإسلامية المناسبة التي تفيد الطفل وتسليه معاً، فما زالت الساحة تفتقر إلى المزيد، خصوصاً وأنني أطمح إلى الرقي بمستوى أطفالي إلى حفظ القرآن وجعلهم صالحين مصلحين، ولا أظن (الأفلام) بوضعها الراهن تحقق ما أصبو إليه، وحيناً أقول: إنه يجب أن أدخل الجهاز للمنزل لتنمية لمدارك الأطفال، وعدم جعلهم مشغوفين بهذا الجهاز حينما يكونون عند غيري، أما الكمبيوتر فقناعتني تامة باستفادتهم منه، ولكنهم ما زالوا صغاراً عليه. لهذا: أرجو منكم وضع النقاط على الحروف تجاه هذا الأمر، وتوجيهي الوجهة السليمة في تربية أطفالي، وإعطائي بعض النصائح المفيدة، ولكم مني دعواتي الحارة بالتوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

ج : حضورك الفاعل والمؤثر في المنزل له أهميته الكبرى في تحديد المشورة حيال موضوع السؤال، ويحسن أن يكون لك برنامج مع الزوجة والأطفال. ومن خلال هذا الحضور لا أرى حرجاً في وجود جهاز الفيديو والأشرطة المختارة، وهي كثيرة، ويمكن التحكم في تشغيل الجهاز لوقت محدد، وفي برامج خاصة، وفي برامج أخرى يمكن حضور أحد الوالدين للتعليق والتربية على الفهم والتمييز والنقد. أدعو لك بصلاح النية، والذرية، والعمل.